المحاضرة الثانية: حرية الصحافة من خلال قوانين الاعلام الوطنية

أ- قانون الإعلام 1982

عُرف هذا القانون بأنه **نضالي**، من كثرة مضامينه النضالية والدعائية للحزب الحاكم حيث أن المادة 12 منه تنص على:"إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير" يعني أن السلطة فقط من يحق لها انشاء صحف وهو ما تؤكده المادة 05 من القانون ذاته:"توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الانباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويُعبر عن هذا التوجه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الاعلام أو المكلف بالاعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به"، ووصل بالمشرع إلى أن قيد من يرغب في إدارة أي مؤسسة إعلامية أن يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني (المادة 06)

ب- قانون الإعلام 1990

عرفت الجزائر تحولات سياسية هامة أدت بالقائمين على البلاد إلى إصدار دستور جديد فبراير 1989، والذي أفرز ظهور مايسمى بالتعددية السياسية والإعلامية وظهور أولى قانون إعلام تعددي يسمح للأفراد والأحزاب بإنشاء صحف خاصة للسماح بتعددية الآراء والأفكار في إطار محتلف التنظيمات والقوانين . وقد تجسد مفهوم الحرية من خلال المواد التالية

المادة02:" الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور"[1]

لتأتي بعد أهم مادة في هذا القانون والتي اعتبرها الأستاذ إبراهيم ابراهيمي مادة ثورية [2]إذ نصت على:
«إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثون يوما من صدور العدد الأول. يُسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية..."

الثورية في هذه المادة حسب وصف الأستاذ براهيمي يظهر في كلمة حر، على الرغم من بعض الإجراءات الشكلية من التصريح وتسجيله لدة الجهات القانونية المختصة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الاعلام 90-07 المادة 02

[2] Brahim brahimi ; **le droit à l'information**